

## سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### البيان

## طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب :

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( ٦ ) هذه السياسة في ٢٤/١٠/٢٠٢٠ م . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوعة سابقا.

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

مشارق  
Msharq  
جمعية بر الخوار  
وأحياء شرق خليص



مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 1273

## نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وبعد :

فقد اطلع مجلس إدارة جمعية بر الخوار وأحياء شرق خليص في اجتماعه

رقم ٦ يوم السبت بتاريخ ٦ / ٢ / ١٤٤٢هـ الموافق ٤ / ١٠ / ٢٠٢٠م

على سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية بر الخوار وأحياء

شرق خليص وقرر اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية وفق

الصيغة المرفقة بالاعتماد.

رئيس مجلس الإدارة

أ. فيصل واصل اللبدي



الخط الساخن للجمعية

0504621286 0554434969 ص ب 144 الرمز 21921



@mashariq\_ber



info@biralkhwar.com

حساب الزكاة الأيبان SA2480000

440608010193835

حساب الصدقات الأيبان SA0280000

440608010193843